

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطع الأراضي المبينة فيما بعد من أملاك الدولة الخاصة الكائنة ضمن

منطقة حكر السكاكينى القديم بحى الشراية بمحافظة القاهرة ، بالمجان ، لصالح

الجهة والغرض المبينين قرين كل منها ، وذلك على النحو الآتى :

قطعة أرض بمساحة ٢م٣٥٠٠ لصالح الأزهر الشريف لإقامة مبنى خدمات تعليمي

أزهري ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

قطعة أرض بمساحة ٢م٥٨٠٠ لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة

مبنى خدمات تعليمي عام ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها

بالحرف (ب) .

قطعة أرض بمساحة ٢م٣٠٠٠ لصالح مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة لإقامة

مستشفى ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

قطعة أرض بمساحة ٢م٢٢٠٠ لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة لإقامة

ملاعب مفتوحة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

قطعة أرض بمساحة ٢م٣٠٠ لصالح وزارة الداخلية لإقامة مبنى لخدمات الأحوال المدنية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ).
قطعة أرض بمساحة ٢م٣٠٠ لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة لإقامة مكتب تموين ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و).

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



